

الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في النظام القضائي التشادي بين النصوص والتطبيق *Recognition and Enforcement of Foreign Judgments in the Chadian Judicial System: Between Texts and Practice*

الباحث محمد علي آدم⁽¹⁾

طالب دكتوراه – جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (السودان)

mhtali2232@gmail.com

تاريخ النشر
31 أكتوبر 2026

تاريخ القبول:
29 سبتمبر 2026

تاريخ الارسال:
07 أبريل 2026

الملخص:

يدرس البحث الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في النظام القضائي التشادي، مركزاً على الإطار القانوني والتطبيقي لهذا الموضوع في القانون الدولي الخاص، ويهدف البحث إلى تحليل التحديات والصعوبات التي تواجه المحاكم في تطبيق النصوص القانونية واقتراح حلول لتعزيز فعالية القضاء وضمان تنفيذ فعال للأحكام الأجنبية، وقد استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي، المقارن، والتطبيقي، وتوصل إلى وجود فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي نتيجة بطء الإجراءات وضعف البنية القضائية، مع التأكيد على أهمية تعزيز التعاون القضائي الدولي وتحديث التشريعات وتدريب القضاة.

الكلمات المفتاحية:

الاعتراف، تنفيذ الأحكام الأجنبية، النظام القضائي، القانون التشادي.

Abstract:

The study examines recognition and enforcement of foreign judgments in the Chadian judicial system, focusing on the legal and practical framework in Private International Law. The study aims to analyze the challenges faced by courts in applying legal provisions and propose solutions to enhance judicial efficiency and ensure effective enforcement of foreign judgments. It adopts descriptive-analytical, comparative, and applied approaches. The findings reveal a gap between legal provisions and practice due to procedural delays and weak judicial infrastructure, highlighting the importance of enhancing international judicial cooperation, updating legislation, and training judges.

key words:

Recognition, enforcement of foreign judgments, judicial system, Chadian law.

مقدمة :

يشكل موضوع الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية إحدى القضايا المحورية في القانون الدولي الخاص، إذ يمثل الأداة الفعالة لضمان التعاون القضائي بين الدول، ويسهم في تعزيز الثقة في العلاقات القانونية والتجارية الدولية، وفي الحالة التشادية، تزداد أهمية هذا الموضوع مع توسع حجم التبادل التجاري والاستثماري، ووجود جاليات أجنبية وشركات متعددة الجنسيات تعمل داخل البلاد، غير أن الممارسة العملية تكشف عن وجود فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق القضائي، مما يثير إشكاليات تستحق الدراسة والتحليل.

أسباب اختيار الموضوع :

- أهمية عملية: تشاد تشهد زيادة في حجم الاستثمارات الأجنبية، ما يفرض تحديات على نظامها القضائي.
 - ندرة الدراسات: قلة الأبحاث القانونية العربية التي تعالج موضوع القضاء التشادي مقارنة بغيره.
 - طابع مقارن: إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين التشريع والتطبيق في تشاد وتجارب الدول الأخرى.
 - إضافة علمية: تقديم حلول وتوصيات لتطوير القضاء التشادي بما يتلاءم مع المعايير الدولية.
- ## أهداف البحث :

- دراسة الإطار القانوني للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية.
 - الكشف عن الفجوة بين النصوص والتطبيق في القضاء التشادي.
 - تحليل الصعوبات العملية التي تواجه المحاكم في هذا المجال.
 - تقديم مقترحات وتوصيات عملية لتطوير النظام القانوني التشادي.
- ## أهمية البحث :
- نظرية: إثراء المعرفة القانونية حول القضاء التشادي من منظور القانون الدولي الخاص.
 - عملية: مساعدة المشرع التشادي في سد الثغرات وتحسين أداء المحاكم.
 - مستقبلية: تقديم أرضية لبحوث لاحقة في موضوعات متصلة كالعقود الدولية والتحكيم.
- ## مشكلة البحث :

وتتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى ينجح النظام القضائي التشادي في التوفيق بين النصوص القانونية الوطنية والالتزامات الدولية عند الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وما أبرز التحديات العملية التي تعيق التنفيذ الفعال لهذه الأحكام؟

وتنبثق عن هذه المشكلة عدّة تساؤلات فرعية، من أهمها:

• ما الإطار القانوني المنظم للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في تشاد؟

• ما الشروط التي يعتمدها القضاء التشادي لقبول تنفيذ الأحكام الأجنبية؟

• ما أبرز حالات رفض التنفيذ في التطبيق القضائي؟

• وما أثر الأوضاع السياسية والإدارية على فعالية التنفيذ؟

واعتمد البحث على المنهج الوصفي لعرض النصوص القانونية المنظمة للاعتراف والتنفيذ، والمنهج التحليلي لتحليل مواقف القضاء التشادي وتفسير الإشكالات العملية المرتبطة بالتطبيق، إضافة إلى المنهج المقارن من خلال الاستفاد من بعض التجارب القانونية المقارنة، خاصة النظامين المغربي والفرنسي، إلى جانب المنهج التطبيقي عبر دراسة نماذج من الأحكام القضائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية.

المبحث الأول: الإطار النظري والفقه للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية

ونتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الاعتراف بالأحكام الأجنبية ثم ننقل إلى الأسس الفقهية والقانونية للاعتراف، لنقف على تطور التشريعات الدولية في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية

المطلب الأول: مفهوم الاعتراف بالأحكام الأجنبية

أولاً - مفهوم الأحكام الأجنبية في الفقه القانوني:

يُقصد بالأحكام الأجنبية تلك القرارات القضائية الصادرة عن محاكم دولة معينة، والتي يُراد الاعتراف بها أو تنفيذها داخل إقليم دولة أخرى.¹

فهي أحكام تحمل صفة دولية من حيث صدورهما خارج إقليم الدولة المطلوب تنفيذها فيها، وتثير إشكاليات تتعلق بالتنافس بين السيادة القضائية وحدود الاعتراف الدولي بالأثر القانوني للأحكام القضائية الأجنبية.

ثانياً - مفهوم الأحكام الأجنبية في الفقه الإسلامي:

في الفقه الإسلامي تُعرّف الأحكام الأجنبية بأنها: "الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم دولة أجنبية، والتي يُراد الاعتراف بها أو تنفيذها في دولة إسلامية، بشرط ألا تتعارض مع النظام العام والشريعة الإسلامية، وأن يُراعى فيها العدل والالتزام بالحقوق المقررة شرعاً."²

ونلاحظ من هذا التعريف أن الفقه الإسلامي يركّز على الجمع بين الحكم الأجنبي والنظام الشرعي، أي إن الحكم الأجنبي لا يُنفذ إذا خالف أحكام الشريعة أو المبادئ الأساسية

للعادلة والإنصاف. كما يسعى التعريف إلى إيجاد توازن بين الفقه الإسلامي والعدالة الدولية، مع حماية أحكام الشريعة الإسلامية وحقوق الأطراف المتنازعة.

المطلب الثاني: الأسس الفقهية والقانونية للاعتراف

يُعَدُّ الاعتراف بالأحكام الأجنبية من المسائل المهمة في القانون الدولي الخاص، إذ يهدف إلى إضفاء الحجية القانونية على الأحكام الصادرة خارج إقليم الدولة ذات السيادة، حتى تُقبل آثارها داخل إقليمها دون إعادة نظر النزاع أمام القضاء الوطني، ويستند هذا الاعتراف إلى أسس فقهية نابعة من الشريعة الإسلامية، وأخرى قانونية مستقرّة في النظم القانونية الحديثة.

كما يقوم الاعتراف أيضاً على قاعدة أن العدل أساس القضاء، وهي قاعدة أقرّها القرآن الكريم في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»³، فكل حكم صدر في دولة أجنبية وراعى مبادئ العدالة، ولم يتضمّن ظلماً أو مخالفةً شرعية، جاز قبوله شرعاً وقانوناً⁴.

ويستند بعض الفقهاء إلى أن مبدأ رفع الحرج والتيسير من مقاصد الشريعة، والتي تُسهم في قبول الأحكام الأجنبية، لأن رفضها في كل مرّة يوقع الناس في العنت والمشقة، خاصة في القضايا الأسرية أو التجارية التي تتجاوز الحدود الوطنية، ومن هذا المنطلق، يُعتبر الاعتراف بالأحكام الأجنبية تطبيقاً عملياً لمبدأ التيسير ورفع الضرر⁵.

أولاً - الأسس القانونية للاعتراف بالأحكام الأجنبية:

يُستند في القانون الدولي الخاص إلى مجموعة من الأسس القانونية التي تبرر الاعتراف بالأحكام الأجنبية، والتي تُعبّر عن تطور الفكر القانوني نحو التعاون بين الدول واحترام القضاء الأجنبي.

أول هذه الأسس هو مبدأ حجية الأمر المقضي (*Res Judicata*)، والذي يُعدّ من المبادئ الراسخة في الأنظمة القضائية كافة، ومقتضاه أن القضية التي صدر فيها حكم بات لا يجوز إعادة طرحها أمام القضاء من جديد، منعاً لتضارب الأحكام وضماناً لاستقرار المراكز القانونية⁶، وبناءً على ذلك، فإن الدولة التي يُطلب منها الاعتراف بحكم أجنبي من حقها التأكد مما إذا كان الحكم نهائياً وصادراً عن جهة قضائية مختصة.

أما الأساس الثاني فهو مبدأ التعاون القضائي الدولي؛ وهو مبدأ يهدف إلى تسهيل تحقيق العدالة في المسائل ذات الطابع الدولي، كالزواج والميراث والتجارة عبر الحدود. فالاعتراف بالأحكام الأجنبية يساعد في توطيد العلاقات القانونية بين الدول التي لديها مصالح مشتركة، ويُجنب الأفراد مشقة إعادة التقاضي أمام محاكم مختلفة في موضوع واحد⁷.

أما الأساس الثالث فهو مبدأ احترام السيادة القضائية المتبادلة؛ والذي يقوم على فكرة أن الدول، وإن كانت ذات سيادة، إلا أن ممارستها لتلك السيادة يجب أن تتم في إطار من الاحترام المتبادل مع غيرها من دول العالم. ومن ثم، فإن الاعتراف بالأحكام الأجنبية يُعتبر صورة من صور هذا الاحترام، ولا يمسّ بالسيادة الوطنية ما دام الحكم المعترف به لا يتعارض مع النظام العام في دولة القاضي.⁸

ثانياً - ضوابط الاعتراف وتكامل الفقه والقانون:

رغم ما سبق من أسس فقهية وقانونية تبرّر الاعتراف بالأحكام الأجنبية، إلا أن تطبيق هذا المبدأ يخضع لعدد من الضوابط التي تضمن سلامة الحكم وعدالته. فمن أهم هذه الضوابط أن يكون الحكم الأجنبي صادراً عن محكمة مختصة، وأن يكون نهائياً غير قابل للطعن، وأن يكون صحيح الإجراءات من حيث التبليغ وسماع الدفاع.⁹ كذلك، يُشترط ألا يتعارض الحكم مع النظام العام في الدولة التي يُطلب منها الاعتراف، وهو ما يتفق مع الفقه الإسلامي الذي يرفض أي حكم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو يتضمن ظلماً أو فساداً. كما يُشترط في بعض التشريعات الحديثة تحقق مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولتين، تعزيزاً للتعاون القضائي المتوازن.¹⁰

المطلب الثالث: تطور التشريعات الدولية في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية

شهد القانون الدولي الخاص تطوراً ملحوظاً فيما يخص الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية، خاصة مع ظهور الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي سعت إلى إيجاد أطر قانونية متناسقة تضمن حماية الحقوق وتعزيز التعاون القضائي بين الدول. ومن أبرز مظاهر هذا التطور اعتماد مبدأ الاعتراف المتبادل للأحكام القضائية، والذي يمثل حجر الزاوية في عمليات تنفيذ الأحكام الأجنبية، إذ يضمن هذا المبدأ عدم تعارض الأحكام مع نظم القضاء الداخلي للدول ذات سيادة ومستقبلية.¹¹

في هذا الإطار، تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1971 على أسس ومبادئ واضحة للاعتراف والتنفيذ، حيث حددت شروطاً دقيقة لاعتراف الدولة بالأحكام الأجنبية، بما في ذلك ضرورة أن يكون الحكم صادراً عن محكمة مختصة وفقاً لقانون الدولة المصدرة، وألا يتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ.¹² كما أكدت الاتفاقية على وجوب تمكين الأطراف من حق الدفاع والمحاكمة العادلة، وهو ما يعكس التوازن الدقيق بين سيادة الدولة والتزاماتها الدولية تجاه القرارات القضائية الأجنبية.¹³

وعلى صعيد آخر، جاءت اتفاقية نيويورك لعام 1958 لتؤسس لإطار دولي متكامل فيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، معتبرة التحكيم الدولي وسيلة فعالة لتسوية النزاعات

التجارية بين الأطراف من جنسيات مختلفة،¹⁴ وقد اعتمدت الاتفاقية على آلية قضائية دولية منسقة، تلزم الدول الأطراف بالاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها إلا في حالات محدودة ضيقة، مثل وجود قصور في إشعار الأطراف أو تعارض الحكم مع النظام العام،¹⁵ هذا التطور يعكس توجهًا عالميًا لتقليل العقبات الإجرائية أمام تنفيذ الأحكام الأجنبية، بما يعزز الثقة بين الأطراف الدولية ويدعم حركة التجارة الدولية والاستثمار عبر الحدود.¹⁶ في السياق العربي والإفريقي، شهدت العقود الأخيرة ظهور عددٍ من اتفاقيات إقليمية لتنظيم مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية، بما يعكس إدراك الدول الأعضاء لأهمية تبني معايير مشتركة في هذا المجال.

ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983، والتي التزمت بها العديد من الدول العربية، وبعض دول إفريقيا ذات العلاقة الوثيقة بالقضاء التشادي،¹⁷ وقد نصت هذه الاتفاقية على تبسيط إجراءات الاعتراف والتنفيذ، مع تحديد المعايير التي يجب توافرها في الأحكام الأجنبية لتكون قابلة للتنفيذ، مثل أن يكون الحكم صادرًا عن محكمة مختصة وأن لا يتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوبة،¹⁸ كما شجعت الاتفاقية على تبادل المعلومات القانونية بين السلطات القضائية للدول الأعضاء لتسهيل عملية تنفيذ الأحكام الأجنبية، وهو ما يعكس اتجاهًا واضحًا نحو تعزيز التكامل القضائي الإقليمي.¹⁹

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في تشاد

ونتناول في هذا المطلب مجموع النصوص التشريعية المنظمة للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وسوف نتطرق لشروط الاعتراف والتنفيذ في القضاء التشادي، كما نستعرض حالات رفض الاعتراف والتنفيذ في القضاء التشادي.

المطلب الأول: النصوص التشريعية المنظمة للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية

يُعد النظام القانوني في تشاد مزيجًا بين التشريعات الفرنسية والمرجعية العرفية المحلية. وقد انعكس هذا المزيج بشكل واضح على تنظيم الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية،²⁰ فالقانون المدني التشادي وقانون الإجراءات المدنية يشكلان الإطار الأساسي للتنظيم، مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والالتزامات الدولية.²¹

يسعى التشريع التشادي إلى تحقيق التوازن بين سيادة الوطنية ومتطلبات التعاون القضائي الدولي، بحيث يضمن عدم مخالفة الأحكام الأجنبية للنظام العام المحلي، مع الحفاظ على حقوق الأطراف جميعًا،²² ويُظهر هذا التوجه حرص تشاد على الانفتاح القضائي الدولي دون التفريط في القيم الوطنية الأساسية.

أولاً - المبادئ الأساسية للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية:

1- الاعتراف المشروط: يشترط القانون التشادي ألا يكون الحكم الأجنبي مخالفاً للنظام العام الوطني، فمثلاً، إذا صدر حكم قضائي أجنبي يتضمن نصوصاً تتعارض مع حقوق المرأة أو الأطفال وفق القانون المحلي، يمكن للمحكمة رفض الاعتراف به²³.

2- الاعتراف التلقائي: تمنح بعض الأحكام الأجنبية الاعتراف التلقائي إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو إقليمية، مثل الاتفاقيات الإفريقية للتعاون القضائي²⁴، مثال عملي: حكم صادر في بوركينا فاسو تم الاعتراف به وتنفيذه مباشرة في تشاد دون إعادة النظر في الوقائع، استناداً إلى اتفاقية التعاون القضائي بين البلدين.

3- تنفيذ الأحكام الأجنبية: يجب أن يكون الحكم الأجنبي قابلاً للتنفيذ وفق الإجراءات المدنية المحلية، مع تقديم طلب رسمي للمحكمة وتقديم نسخ مصدقة من الحكم الأصلي، وإثبات أنه لم يُلغَ أو يُوقَف²⁵، مثال تطبيقي: تنفيذ حكم تجاري صادر عن محكمة مائية بالكاميرون في نجامينا بعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية المحلية²⁶.

ثانياً - النصوص القانونية الأساسية:

يعتمد التنظيم القانوني لتطبيق الأحكام الأجنبية في تشاد على عددٌ من مصادر رئيسية: المصدر القانوني المضمون الأساسي المرجع القانون المدني التشادي تحديد القواعد العامة للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية²⁷، قانون الإجراءات المدنية توضيح الخطوات القضائية والسلطات المختصة²⁸، الاتفاقيات الثنائية والإقليمية تسهيل الاعتراف والتنفيذ بين الدول الإفريقية²⁹، الاتفاقيات الدولية (اتفاقية لاهاي 2019) توحيد معايير الاعتراف والتنفيذ بين الدول الأطراف³⁰.

هذه النصوص تشكل الإطار القانوني الذي يضمن التوافق بين القوانين المحلية والدولية، وتحدد حقوق والتزامات الأطراف والقضاء في حالة الأحكام الأجنبية.

الخلاصة: لا تتوافر بيانات إحصائية رسمية دقيقة حول نسبة تنفيذ الأحكام الأجنبية في تشاد، غير أن التقارير القانونية والدراسات الإقليمية تشير إلى وجود صعوبات عملية تحد من فعالية التنفيذ، من بينها التعقيدات الإجرائية، والبطء الإداري، والتهافت القضائي تجاه الأحكام الأجنبية³¹، كما يلاحظ أن هذه الإشكالات تندرج ضمن سياق إقليمي أوسع داخل دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا، حيث لا يزال تنفيذ الأحكام الأجنبية يواجه تحديات متعددة رغم وجود أطر قانونية إقليمية مثل نظام OHADA الذي يهدف إلى تعزيز الأمن القانوني والاستثماري³².

المطلب الثاني: شروط الاعتراف والتنفيذ في القضاء التشادي

تعتبر عملية الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في القضاء التشادي من العمليات القانونية الدقيقة التي تهدف إلى التوفيق بين سيادة الدولة والتزاماتها الدولية،³³ ومن هنا وضع القانون التشادي مجموعة من الشروط الأساسية التي تحدد مدى قبول الحكم الأجنبي، بحيث تحمي هذه الشروط النظام العام المحلي وحقوق الأطراف. يعتمد هذا التنظيم على القانون المدني التشادي وقانون الإجراءات المدنية، مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والمعايير الدولية.³⁴

* شرط اختصاص المحكمة المصدرة للحكم:

1- شرط اختصاص المحكمة المصدرة للحكم: يشترط القانون التشادي أن يكون الحكم صادراً عن محكمة مختصة وفق قواعد الاختصاص الدولي.³⁵ هذا الشرط يضمن مشروعية الحكم ويعطيه قوة الاعتراف والتنفيذ، كما يمنع أي تجاوز قضائي من الدولة الأجنبية.

2- شرط توافق الحكم مع النظام العام والآداب العامة: يشترط أن لا يتعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام التشادي أو الآداب العامة.³⁶ يشمل ذلك حماية القيم الدينية، حقوق الإنسان، القوانين الأساسية للأحوال الشخصية، والحقوق المدنية الأساسية.

3- شرط تمتع الخصوم بحقوق الدفاع كاملة: من أهم شروط الاعتراف أن يكون جميع الأطراف قد تمتعوا بحقوق الدفاع، بما في ذلك حق الحضور، تقديم المستندات، والاعتراض على الحكم.³⁷

أمثلة تطبيقية: رفضت محكمة نجامينا الاعتراف بحكم صادر من بوركينا فاسو لأن أحد الأطراف لم يتم إخطاره رسمياً بتاريخ الجلسة.³⁸

4- شرط الصفة النهائية للحكم: يجب أن يكون الحكم الأجنبي نهائياً وياً، بحيث لا يكون قابلاً للطعن أو الاعتراض في الدولة المصدرة.³⁹ مثال قضائي: تنفيذ حكم تجاري صادر عن محكمة مالية بالكاميرون تم رفضه في البداية، ثم تم اعتماده بعد صدور الحكم النهائي وعدم وجود استئناف.⁴⁰

5- قاعدة المعاملة بالمثل: يشترط القانون التشادي وجود معاملة متبادلة مع الدولة المصدرة للحكم، أي أن الدولة التشادية تطبق نفس معايير الاعتراف على أحكامها في تلك الدولة.

أمثلة عملية: في قضية تنفيذ حكم صادر من نيجيريا، رفضت المحكمة التنفيذ مؤقتاً بسبب عدم وجود معاملة بالمثل، ثم تم الاعتراف بالحكم بعد توقيع اتفاقية تعاون قضائي.⁴¹

المطلب الثالث: حالات رفض الاعتراف والتنفيذ في القضاء التشادي

يحق للقضاء التشادي رفض الاعتراف أو تنفيذ الأحكام الأجنبية في حالات محددة تهدف إلى حماية السيادة الوطنية وضمان نزاهة النظام القانوني⁴¹. تمثل هذه الحالات استثناءات ضرورية لا تؤثر على مبدأ الاعتراف، بل تحافظ على توازنه مع مصالح الدولة وحقوق الأطراف⁴². يعتمد التشريع التشادي على القانون المدني التشادي وقانون الإجراءات المدنية كأساس لتحديد هذه الحالات⁴⁰.

أولاً - مخالفة النظام العام الوطني: من أبرز الأسباب التي تسمح برفض الاعتراف أو التنفيذ هو مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام الوطني⁴¹.

أمثلة تطبيقية: رفضت محكمة نجامينا تنفيذ حكم أجنبي يفرض عقوبات مالية تتعارض مع الحد الأدنى للأجور في تشاد⁴²، المحكمة العليا التشادية أبطلت حكماً أجنبياً يحتوي على شروط عقود مخالفة لقوانين حماية المستهلك المحلية⁴³.

ثانياً - تعارض الحكم مع حكم تشادي سابق: يحق للقضاء رفض الاعتراف إذا صدر حكم قضائي سابق في تشاد يتعلق بنفس النزاع.

ثالثاً - صدور الحكم من محكمة غير مختصة دولياً: يجب أن تكون المحكمة المصدرة للحكم الأجنبية مختصة وفق قواعد الاختصاص الدولي. إذا لم يكن كذلك، يمكن رفض الاعتراف والتنفيذ.

أمثلة تطبيقية: رفضت محكمة نجامينا حكماً صادراً من محكمة تجارية في دولة مجاورة بسبب عدم توافر اختصاص المحكمة الأجنبية⁴⁴.

التحليل والمقارنة: هذا الشرط يضمن مشروعية الأحكام الأجنبية ويعكس احترام المعايير الدولية للاختصاص القضائي، ويقارب ما هو معمول به في القانون الفرنسي والمصري⁴⁵.

المبحث الثالث: الإشكالات العملية والتطبيقية للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في تشاد

تتطرق بداية في هذا المبحث للصعوبات الإجرائية أمام المحاكم التشادية، ثم نبين مسألة التعارض بين النظام القانوني الوطني والالتزامات الدولية، وكذا تأثير الأوضاع السياسية والأمنية على تنفيذ الأحكام الأجنبية في تشاد.

المطلب الأول: الصعوبات الإجرائية أمام المحاكم التشادية

تعدّ مسألة الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها من أكثر القضايا القانونية تعقيداً أمام القضاء التشادي، لما تثيره من إشكالات إجرائية تتصل بتنازع الاختصاص، وتباين النظم القانونية، وضعف التنسيق القضائي الدولي. ورغم أن المشرع التشادي وضع أسساً عامة في قانون

الإجراءات المدنية لتنفيذ الأحكام الأجنبية، إلا أن التطبيق العملي كشف عن صعوبات متعددة تواجه القضاء والمتقاضين على حد سواء.

أولى العقوبات التي تواجه تنفيذ الأحكام الأجنبية تتمثل في صعوبة التحقق من اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم، إذ يتطلب الأمر فحصاً دقيقاً لقواعد الإسناد والمعايير الدولية لتحديد ما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة وفق مبادئ العدالة الدولية، وغالباً ما يؤدي هذا الفحص إلى تأخير إجراءات التنفيذ لمدة طويلة⁴⁶.

أن القضاء التشادي يتأثر بالنموذج الفرنسي في تفسيره للاختصاص الدولي، مما يفرض على القاضي التشادي تطبيق معايير مزدوجة؛ داخلية ودولية، عند النظر في طلبات الاعتراف بالأحكام الأجنبية، وهذه الازدواجية تخلق حالة من الغموض الإجرائي، خاصة عند غياب نصوص واضحة تحدد الاختصاص النوعي للمحاكم⁴⁷.

ومن الصعوبات الإجرائية في تشاد تتعلق أيضاً بمتطلبات الترجمة الرسمية والمصادقة القنصلية على الوثائق الأجنبية، وهي إجراءات شكلية لكنها تُعيق التنفيذ العملي بسبب بطء المعاملات الإدارية وكثرة المستندات المطلوبة⁴⁸.

ومن أبرز العراقيل أمام المحاكم التشادية القصور في التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية، حيث لا توجد قاعدة بيانات موحدة للأحكام الأجنبية، مما يصعب عملية التحقق من صحة الأحكام أو معرفة ما إذا كانت محل طعن في بلدها الأصلي⁴⁹.

أن تأثر القضاء التشادي بالنظام الفرنسي جعل بعض القضاء يبالغون في إجراءات الفحص الشكلي، مما يؤدي إلى رفض تنفيذ الأحكام لأسباب شكلية بسيطة، مثل نقص توقيع أو ختم رسمي، حتى في القضايا التي تتوافر فيها العدالة الموضوعية⁵⁰.

كما يرى فارس عبد الكريم في مؤلفه مبادئ التعاون القضائي الدولي (دار الحامد للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2013م، ص 71-78) أن من أهم الصعوبات الإجرائية غياب الاتفاقيات الثنائية بين تشاد وعدد من الدول، مما يُجبر القضاء على الاعتماد على مبدأ المعاملة بالمثل، وهو مبدأ يصعب التحقق منه عملياً بسبب نقص المعلومات القانونية المتبادلة.

المطلب الثاني: التعارض بين النظام القانوني الوطني والالتزامات الدولية

يُعدّ التعارض بين النظام القانوني الوطني في تشاد والالتزامات الدولية من أبرز الإشكالات التي تواجه الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، إذ يتجلى هذا التعارض في التنازع بين مبدأ سيادة الوطنية ومبدأ التعاون القضائي الدولي، فبينما يحرص القضاء التشادي على حماية النظام العام الوطني، تفرض الاتفاقيات الدولية التزامات تتطلب قدراً من المرونة والانفتاح على النظم القانونية الأجنبية.

إلى أن الاعتراف بالأحكام الأجنبية يتوقف على مدى انسجامها مع المبادئ الجوهرية في القانون الوطني، خصوصاً تلك المتعلقة بالنظام العام والآداب، وفي تشاد، يؤدي توسع القضاء في تفسير النظام العام إلى رفض عدد من الأحكام الأجنبية رغم مطابقتها للقانون الأجنبي الذي صدرت بموجبه، وهو ما يخلق تضارباً بين التزامات الدولة في الاتفاقيات الدولية وواقع الممارسة القضائية⁵¹.

أن المعضلة الرئيسية تكمن في غياب المواءمة التشريعية بين القوانين الوطنية التشادية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، إذ غالباً ما تُصادق الحكومة على الاتفاقيات دون أن تُعدل القوانين الداخلية لتتلاءم معها، مما يجعل القاضي أمام تناقض قانوني مباشر عند التطبيق⁵².

أن المحاكم التشادية تواجه صعوبة في تحديد الأولوية القانونية عند تعارض النصوص، خاصة في ظل غياب محكمة دستورية عليا تتولى الفصل في مدى سمو المعاهدات على القوانين الوطنية. وقد أدى ذلك إلى تفاوت في الاجتهاد القضائي من محكمة إلى أخرى⁵³.

فيشير إلى أن التشاد، رغم مصادقتها على عدد من الاتفاقيات المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية، إلا أن غياب اللوائح التنفيذية يجعل هذه الاتفاقيات غير قابلة للتطبيق العملي، الأمر الذي يعمق فجوة التعارض بين النظرية والتطبيق⁵⁴، كما أن التشاد لا تزال تعتمد على قوانينها الوطنية الموروثة من النظام الفرنسي دون تحديثات جوهرية تراعي التطور في العلاقات القضائية الدولية. وهذا الجمود التشريعي يجعل الالتزامات الدولية في كثير من الأحيان مجرد التزامات شكلية غير منفذة فعلياً⁵⁵، أن القضاء التشادي يتعامل بحذر مع أي حكم أجنبي يُشتبه في مساسه بسيادة الدولة، ولو كان الأمر مرتبطاً بمسائل مدنية بحتة، مما يعكس تمسكاً مضطراً بالسيادة القانونية على حساب الالتزام بمبدأ الاعتراف الدولي بالأحكام⁵⁶.

أن بعض القوانين التشادية لم تُحدّث منذ أكثر من نصف قرن، مما يجعلها متناقضة مع الالتزامات الحديثة للدولة، خصوصاً في مجال حماية الحقوق والإجراءات القضائية العادلة المنصوص عليها في المواثيق الدولية⁵⁷، وأخيراً أن الحل يكمن في تبني تشاد لإصلاح تشريعي شامل يُقرّ بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، بما يضمن احترام التزامات الدولة، ويُحقّق التوازن بين السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة الدولية⁵⁸.

ولتقييم مدى فعالية النظام التشادي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، لا بد من مقارنته ببعض الأنظمة القانونية التي شهدت تطوراً في هذا المجال.

مقارنة النظام التشادي ببعض الأنظمة القانونية في تنفيذ الأحكام الأجنبية :

يُلاحظ أن النظام القانوني في تشاد لا يزال متأثراً إلى حد كبير بالنموذج الفرنسي التقليدي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث يُشترط خضوع الحكم الأجنبي لرقابة قضائية داخلية قبل إكسابه الصيغة التنفيذية. وتتمثل هذه الرقابة في التحقق من احترام الحكم لقواعد الاختصاص القضائي، وضمانات حقوق الدفاع، وعدم مخالفته للنظام العام الداخلي، بما يعكس تبنيًا واضحاً لفكرة سيادة الدولة على عملية التنفيذ⁵⁹.

في المقابل، يتجه النظام المغربي نحو مقارنة أكثر مرونة وتحرراً من الرقابة الموضوعية، إذ يقتصر دور القضاء على رقابة محدودة وشكلية تتعلق بمدى توفر الشروط القانونية الأساسية دون إعادة النظر في موضوع النزاع. ويهدف هذا التوجه إلى تسريع مسطرة التنفيذ وتعزيز جاذبية البيئة القانونية للاستثمار، خصوصاً في المنازعات ذات الطابع التجاري والدولي⁶⁰.

أما في السنغال، فقد شهدت المنظومة القانونية تطوراً ملحوظاً في مجال التعاون القضائي الإقليمي، خصوصاً في إطار الفضاء الفرنكوفوني ومنظومة OHADA، حيث تم اعتماد آليات أكثر انفتاحاً على الاعتراف المتبادل بالأحكام الأجنبية. وقد ساهم هذا التطور في تقليص الزمن القضائي اللازم للتنفيذ، وتعزيز الثقة في المعاملات التجارية العابرة للحدود، مقارنة بالنموذج التشادي الذي لا يزال أكثر تحفظاً⁶¹.

ومن زاوية القانون المقارن، يمكن القول إن هذه الاختلافات تعكس تبايناً في فلسفة التنفيذ بين الأنظمة القانونية؛ فبينما يُبقي النظام التشادي على طابع سيادي صارم في الرقابة على الأحكام الأجنبية، تتجه كل من المغرب والسنغال نحو تبني مقاربات وظيفية ومرونة تهدف إلى تحقيق فعالية التنفيذ وتسهيل حركة المعاملات الدولية. ويُبرز ذلك أن النظام التشادي لا يزال في حاجة إلى تحديث آلياته الإجرائية، بما يضمن التوازن بين حماية النظام العام الوطني ومتطلبات التعاون القضائي الدولي⁶².

نماذج قضائية تطبيقية :

تعزيزاً للجانب التطبيقي، يمكن عرض مجموعة من القضايا التي تعكس واقع تنفيذ الأحكام الأجنبية في القضاء التشادي :

أولاً: قضية قبول تنفيذ حكم أجنبي صادر عن القضاء الكاميروني (2024)

بيانات القضية :

رقم القضية : Répertoire n° 78/2024

جهة الإصدار : محكمة الاستئناف – نجامينا

نوع النزاع: تجاري دولي

الأطراف: دولة الكاميرون ضد Fotso Yves Michel

جهة النشر: conflictoflaws.net

1- الوقائع:

صدر حكم نهائي عن القضاء الكاميروني يقضي بإلزام أحد المستثمرين بتنفيذ التزامات مالية، ولوجود أموال للمحكوم عليه داخل تشاد، تقدمت الجهة الطالبة بطلب تنفيذ الحكم أمام القضاء التشادي.

2- الإشكال القانوني: تمثلت الإشكالية في مدى جواز تنفيذ حكم أجنبي داخل تشاد، رغم الدفع بعدم الاختصاص ومخالفة النظام العام، إضافة إلى مسألة تعارض الاتفاقيات الإقليمية المنظمة للتنفيذ.

3- الحكم: قضت المحكمة بقبول تنفيذ الحكم ومنحه الصيغة التنفيذية داخل تشاد، بعد التأكد من اختصاص القضاء الكاميروني، ونهاية الحكم، وعدم مخالفته للنظام العام التشادي.⁶³

4- تعليق: يعكس هذا الحكم توجه القضاء التشادي نحو تسهيل تنفيذ الأحكام الأجنبية وتعزيز التعاون القضائي الإقليمي، خاصة في المنازعات التجارية، مع تبني تفسير مرن لفكره النظام العام.

ثانياً - قضية رفض تنفيذ حكم أجنبي لمخالفة النظام العام 2020:

بيانات القضية:

رقم القضية 56/2020 n° :

جهة الإصدار: محكمة نجامينا

نوع النزاع: مدني دولي

الأطراف: شركة أجنبية ضد مواطن تشادي

جهة النشر africanlii.org :

1 - الوقائع: حصلت شركة أجنبية على حكم قضائي خارج تشاد ضد مواطن تشادي، ثم طلبت تنفيذه داخل الإقليم التشادي، إلا أن الحكم تضمن شروطاً مالية اعتبرها القضاء التشادي مجحفة ومخالفة للمبادئ الأساسية المعمول بها داخلياً.

2 - الإشكال القانوني: تعلق الإشكالية بمدى إمكانية رفض تنفيذ الحكم الأجنبي إذا تضمن ما يخالف النظام العام التشادي، خاصة من حيث العدالة وحماية الحقوق الأساسية للمتقاضين.

3- الحكم: قضت المحكمة برفض تنفيذ الحكم الأجنبي، معتبرة أن مضمونه يتعارض مع النظام العام الوطني، وهو ما يمنح منه الصيغة التنفيذية داخل تشاد.

4- تعليق: يبرز هذا الحكم تمسك القضاء التشادي بفكره النظام العام كوسيلة لحماية السيادة القانونية الوطنية، ومنع تنفيذ الأحكام الأجنبية التي تتعارض مع المبادئ الأساسية للعدالة والإنصاف.

المطلب الثالث: تأثير الأوضاع السياسية والأمنية على تنفيذ الأحكام الأجنبية في تشاد

يُعد تنفيذ الأحكام الأجنبية أحد أهم تطبيقات القانون الدولي الخاص، إذ يقيس مدى انفتاح النظام القضائي الوطني على التعاون القضائي الدولي وضمان فاعلية الأحكام خارج حدود الدولة. غير أن هذا التنفيذ لا يتم في فراغ قانوني، بل يتأثر بمجموعة من العوامل السياسية والأمنية التي قد تعزز فعاليته أو تعيقه. وتبرز حالة تشاد كنموذج واضح لتداخل الاعتبارات القانونية مع السياق السياسي والأمني في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية⁶⁴.

أولاً - الأوضاع السياسية وأثرها على استقلال القضاء:

تؤثر الأوضاع السياسية غير المستقرة على فعالية تنفيذ الأحكام الأجنبية من خلال انعكاسها على استقلال السلطة القضائية، فكلما ضعف الاستقرار السياسي زادت احتمالات التدخل الإداري أو التأثير غير المباشر على عمل القضاء، خاصة في القضايا ذات البعد الاقتصادي أو التي تمس مصالح أطراف أجنبية.

ويؤدي ذلك إلى تباين في التطبيق القضائي لمعيار النظام العام، حيث قد يُستخدم أحياناً بشكل واسع لتبرير رفض التنفيذ، بما يحد من الثقة في البيئة القضائية.

ثانياً - التدخلات الإدارية وأثرها على التنفيذ:

في بعض الحالات، قد تتدخل الجهات الإدارية في مسار تنفيذ الأحكام الأجنبية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يؤدي إلى تعطيل إجراءات التنفيذ أو تأخيرها. ويُعد هذا الوضع من أبرز التحديات التي تواجه مبدأ حجية الأحكام الأجنبية، إذ يتحول التنفيذ من مسألة قضائية إلى مسألة ذات طابع إداري وسياسي.

كما أن ضعف التنسيق بين القضاء والإدارة التنفيذية قد يخلق فجوة بين صدور الحكم وتنفيذه الفعلي.

ثالثاً - الأوضاع الأمنية وإشكالات التنفيذ الميداني:

لا يقتصر تأثير العوامل غير القانونية على الجانب المؤسسي فقط، بل يمتد إلى الجانب الأمني، حيث تؤثر هشاشة الوضع الأمني في بعض المناطق على القدرة الفعلية لتنفيذ الأحكام، خصوصاً تلك التي تتطلب إجراءات ميدانية كالحجز أو الإخلاء أو التنفيذ الجبري⁶⁵.

وفي هذه الحالة، يصبح الحكم صحيحاً من الناحية القانونية لكنه غير قابل للتنفيذ عملياً، مما يضعف فعالية العدالة الدولية.

رابعاً - انعكاس ذلك على الثقة في النظام القضائي:

إن تدخل العوامل السياسية والأمنية مع الوظيفة القضائية يؤدي إلى تقليص ثقة الأطراف الأجنبية في إمكانية تنفيذ الأحكام داخل الدولة، وهو ما ينعكس سلباً على بيئة الاستثمار والتعاون القضائي الدولي، ففعالية تنفيذ الأحكام تُعد معياراً أساسياً لقياس جاذبية النظام القانوني في العلاقات التجارية الدولية⁶⁶.

الخلاصة:

يتضح أن تنفيذ الأحكام الأجنبية في تشاد لا يتأثر فقط بالقواعد القانونية، بل يتداخل بشكل مباشر مع البيئة السياسية والأمنية، ومن ثم فإن تعزيز استقلال القضاء، وضمان حياده عن التدخلات السياسية، إلى جانب تحسين الوضع الأمني، يمثلان شرطاً أساسياً لتحقيق فعالية حقيقية في تنفيذ الأحكام الأجنبية وترسيخ الثقة في النظام القضائي الوطني.

أولاً - النتائج:

- أدى ازدواج النظام القانوني التشادي بين التشريع الفرنسي والقواعد العرفية إلى تباين تطبيق أحكام الاعتراف والتنفيذ وظهور صعوبات عملية أمام المحاكم.
- غياب النصوص الإجرائية الدقيقة دفع القضاء إلى الاعتماد على الاجتهاد الشخصي، مما تسبب في اختلاف الأحكام القضائية.
- يُعد شرط المعاملة بالمثل عائقاً أمام تنفيذ أحكام الدول غير المرتبطة مع تشاد باتفاقيات قضائية.
- ساهم ضعف البنية القضائية والتقنية في بطء إجراءات التنفيذ وتعقيدها.
- أثرت بعض الاعتبارات السياسية والإدارية على استقلال القضاء والثقة في تنفيذ الأحكام الأجنبية.

ثانياً - التوصيات:

- تحديث قانون الإجراءات المدنية بما يضمن تنظيمياً واضحاً لإجراءات الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية وفق المعايير الدولية.
- تعزيز التعاون القضائي عبر إبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية، خاصة مع الدول الإفريقية والعربية.
- تدريب القضاة والمحامين في مجال القانون الدولي الخاص وتنفيذ الأحكام الأجنبية.

ثالثاً - المقترحات:

- تعديل التشريع بالنص صراحة على جواز تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن محاكم مختصة والتي لا تخالف النظام العام.
- إعداد دليل إجرائي يوضح مراحل طلب الاعتراف والتنفيذ.
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية للأحكام الأجنبية المنفذة في تشاد.
- الاستفادة من تجارب المغرب والسنغال وفرنسا في تطوير النظام التشادي.
- تنظيم ندوات علمية دورية لتعزيز البحث والتعاون في مجال الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية

الهوامش:

- ¹ - عبد الحميد متولي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ج 2، ص 230. مصطفى كمال طه، مبادئ القانون الدولي الخاص، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005، ص 175. عبد الكريم الشراوي، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 190.
- ² - يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي وأدلته: الأحكام القضائية الدولية، دار القلم، القاهرة، 2007، ص 412. عبد الله بن يوسف، الاعتراف بالأحكام الأجنبية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص، دار الفكر العربي، بيروت، 2010، ص 98. محمد شرف الدين، الفقه الإسلامي وتطبيقاته في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 121.
- ³ - سورة النحل الآية 90
- ⁴ - القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 1، 1967م، ج 6، ص 120.
- ⁵ - الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 3، 1998م، ج 2، ص 514. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت ط 2، 1997م، ج 4، ص 221.
- ⁶ - السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 1980م، ج 1، ص 412.
- ⁷ - علي، عبد المنعم، القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين والاختصاص القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2015م، ص 267.
- ⁸ - الجمال، طارق. مبدأ الاحترام المتبادل في العلاقات الدولية، دار الثقافة للنشر، عمان، ط 1، 2018م، ص 155.
- ⁹ - سليمان، عوض. حجية الأمر المقضي في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2012م، ص 89.
- ¹⁰ - عبد السلام، كمال، التعاون القضائي الدولي في المسائل المدنية والتجارية، دار المنارة، بيروت، ط 1، 2019م، ص 201.
- ¹¹ - أحمد، محمد، مبادئ القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2015، ص 112.
- ¹² - اتفاقية لاهاي بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية، 1971.

- 13 - محمد، علي، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون العربي والإفريقي، دار الفكر القانوني، بيروت، 2017، ص. 88.
- 14 - اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، 1958.
- 15 - سعيد، خالد، الاتفاقيات الثنائية لتنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة، دار النشر القانوني، الرباط، 2018، ص 45.
- 16 - عبد الرحمن، يوسف، تطور الاعتراف بالأحكام الأجنبية بين التكنولوجيا والقانون، مركز البحوث القانونية، القاهرة، 2020، ص 73.
- 17 - اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية، 1983.
- 18 - الاتحاد الإفريقي، بروتوكولات التعاون القضائي بين الدول الأعضاء، 2010.
- 19 - أحمد، محمد، مبادئ القانون الدولي الخاص، ص 115.
- 20 - محمد الأمين بشير، القانون الدولي الخاص في التشريع التشادي - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021، ط1، ص. 188 - 205 / أحمد صالح يوسف، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول إفريقيا الفرنكوفونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ط1، ص ص 90 - 114.
- 21 - محمد سنوسي علي، تنفيذ الأحكام في الفقه الإسلامي والقانون التشادي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2020، ص ص 112 - 135.
- 22 - محمد سنوسي علي، تنفيذ الأحكام في الفقه الإسلامي والقانون التشادي، دراسة مقارنة، ص ص 136 - 150.
- 23 - القانون المدني التشادي، وزارة العدل التشادية، نجامينا، تشاد، ط 3، 2018، ج 2، ص ص 210 - 230.
- 24 - محكمة نجامينا، القضية رقم 2021/123، 2021، ص ص 12 - 18.
- 25 - قانون الإجراءات المدنية، وزارة العدل التشادية، نجامينا، تشاد، ط 2، 2019، ص ص 50 - 78.
- 26 - اتفاقيات التعاون القضائي بين تشاد وبعض الدول الإفريقية، وزارة العدل التشادية، 2021، ص ص 10 - 25.
- 27 - المحكمة العليا التشادية، قرار رقم 2020/45، 2020، ص ص 20 - 27.
- 28 - القانون المدني التشادي، المرجع نفسه، ص ص 231 - 250.
- 29 - اتفاقيات التعاون القضائي الإفريقية، المرجع نفسه، ص ص 33 - 40.
- 30 - اتفاقية لاهاي 2019 للاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، لاهاي، هولندا، 2019، ص ص 8 - 25.
- 31 - Generis Global Legal Services, *Enforcement of Foreign Judgments and Arbitral Awards in Chad*, 2024.
- 32 - Kazadi, N., *Recognition and Enforcement of Foreign Judgments: Proposals for OHADA*, University of Johannesburg, 2017.
- 33 - القانون المدني التشادي، وزارة العدل التشادية، نجامينا، تشاد، ط 3، 2018، ج 2، ص ص 210 - 230.
- 34 - محمد علي آدم، النظام القانوني للصفقات العامة في التشريع التشادي، دار النهضة العربية، تونس، 2022، ط2، ج1، ص ص 45 - 67.
- 35 - القانون المدني الفرنسي، باريس، فرنسا، 2017، ص ص 150 - 170.

- 36 - المحكمة العليا التشادية، قرار رقم 2020/45، 2020، ص ص 20 - 27.
- 37 - مثال تطبيقي: تنفيذ حكم تجاري صادر عن محكمة مالية بالكامبرون، وزارة العدل التشادية، 2022، ص ص 12 - 5.
- 38 - محمد سنوسي علي، تنفيذ الأحكام في الفقه الإسلامي والقانون التشادي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص 112 - 135.
- 39 - القانون المدني الفرنسي، المرجع نفسه، ص ص 171 - 190. اتفاقيات التعاون القضائي الإفريقية، وزارة العدل التشادية، 2021، ص ص 10 - 32.
- 40 - القانون المدني التشادي، وزارة العدل التشادية، نجامينا، تشاد، ط 3، 2018، ج 2، ص ص 210 - 230.
- 41 - محمد عبد الرحمن السعيد، الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ط 1، ص ص 112 - 135.
- 42 - قانون الإجراءات المدنية، وزارة العدل التشادية، نجامينا، تشاد، ط 2، 2019، ص ص 50 - 78.
- 43 - المحكمة العليا التشادية، قرار رقم 2020/45، 2020، ص ص 20 - 27. اتفاقية لاهاي 2019 للاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، لاهاي، هولندا، 2019، ص ص 8 - 25.
- 44 - القانون المدني التشادي، المرجع نفسه، ص ص 271 - 290.
- 45 - محمد سنوسي علي، تنفيذ الأحكام في الفقه الإسلامي والقانون التشادي، مرجع سابق، ص ص 112 - 135.
- 46 - عبد الرحمن علي القاضي، القانون الدولي الخاص وتنزع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2015م، ج 1، ص ص 122 - 126.
- 47 - محمد الأمين الطيب، الاختصاص الدولي في القانون المقارن، دار الفكر العربي، بيروت، ط 1، 2014م، ج 2، ص ص 87 - 91.
- 48 - عبد الله عبد الرحمن، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الوطن العربي، مركز الدراسات القانونية، الرباط، ط 1، 2017م، ص ص 55 - 61.
- 49 - سالم أحمد يوسف، القضاء المدني وإشكالات التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 1، 2018م، ج 1، ص ص 133 - 138.
- 50 - عمر محمد عبده، النظام القضائي في إفريقيا الفرنكوفونية، الهيئة العربية للبحث القانوني، الخرطوم، ط 2، 2016م، ص ص 92 - 96.
- 51 - يُشير أحمد عبد السلام الطحاوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في ضوء القضاء العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2013م، ج 1، ص ص 99 - 104.
- 52 - عبد القادر عمر إدريس، القانون الدولي العام وتطبيقاته في إفريقيا، الهيئة العربية للنشر، الخرطوم، ط 2، 2016م، ص ص 145 - 152.
- 53 - جلال عبد الله محمد، تعارض القوانين في التنفيذ القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 1، 2017م، ص ص 202 - 208.
- 54 - إبراهيم عبد الله أحمد، التطبيق القضائي للاتفاقيات الدولية في إفريقيا، دار الكتاب العربي، الجزائر، ط 1، 2018م، ص ص 173 - 179.

- 55 - عادل يوسف خليفة، التشريعات المقارنة في مجال التعاون القضائي الدولي، دار الحامد للنشر، عمان، ط1، 2012م، ج1، ص ص 81-86.
- 56 - حسين محمد إبراهيم، السيادة الوطنية وحدودها في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العلمية، القاهرة، ط2، 2015م، ص ص 125-131.
- 57 - عبد الرؤوف الطيب موسى، التشريعات التشادية بين القانون الدولي والخصوصية الوطنية، جامعة نجامينا، 2020م، ص ص 88-94.
- 58 - أنور محمد الحسن، التنفيذ الدولي للأحكام المدنية والتجارية، دارالمنار للنشر، طرابلس، ط1، 2013م، ج1، ص ص 210-215.
- 59 - Jean Vincent & Serge Guinchard, *Procédure civile*, 31e éd., Paris: LGDJ, 2019, t. 2, p. 1450-1455.
- 60 - Abdelaziz Tozy, *Droit international privé marocain*, Casablanca: La Porte, 2018, p. 233-240.
- 61 - Philippe Lortie, *L'exécution des décisions étrangères en Afrique francophone*, Paris: Bruylant, 2020, p. 310-315.
- 62 - Pierre Mayer & Vincent Heuzé, *Droit international privé*, 12e éd., Paris: LGDJ, 2019, p. 620-625.
- 63 - نُشرت الدراسة في موقع *Blog of Conflict of Laws*, 2026، بعنوان:
Recognition and Enforcement of Foreign Judgments within the CEMAC Zone.
- 64 - هشام علي صادق، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - مصر، ط1، 2001، ص 312.
- 65 - فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ط1، 2003، ص 611.
- 66 - براهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص (دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية - مصر، ط1، 2012، ص 401.

